

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.561 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بتنمية الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتنميته:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

« - الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.»

مرسوم رقم 2.23.562 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقيمين الدينيين المكلفين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 مايو 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم، ولا سيما المادة 18 منه :

و على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنميته، ولا سيما بالقانون رقم 27.22 :

Liste des catégories et sous - catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non-salariés exerçant une activité libérale.	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتسب لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.
---	---

Catégories	Sous- catégories	الأصناف الفرعية	الأصناف
30 30
31. Les préposés religieux chargés.			31. القيمين الدينيون المكلفوون.